أمر عدد 1102 لسنة 1978 مؤرخ في 19 ديسمبر 1978 يتعلق بعمليات القمارق المنجزة خارج الساعات القانونية أو خارج ميدان العمل الاعتيادي للخدمة

نقح ب:

أمر عدد 590 لسنة 1981 مؤرخ في 30 افريل 1981

نحن **الحبيب بورقيبة**، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 370 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط القانون الاساسي لاعوان وزارة المالية والمنقح بالامر عدد 157 لسنة 1972 المؤرخ في 2 ماي 1972

وعلى القرار المؤرخ في 2 افريل 1955 المتعلق بعمليات القمارق المنجزة خارج الساعات القانونية او خارج ميدان العمل الاعتيادي للخدمة ، والمنقح بالامر عدد 232 لسنة 1962 المؤرخ في 27 جوان 1962 والامر عدد 49 لسنة 1971 المؤرخ في 19 فيفري 1971،

وباقتراح من وزير المالية

وعلى راي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل الاول (الجديد) ـ يمكن بصفة استثنائية انجاز بعض العمليات التي تتطلب تدخل مصلحة القمارق والتي لا تقتضي الادلاء بتصريح مفصل سواء خارج الاوقات القانونية بفتح المكاتب او خارج الاماكن المنصوص عليها بالتراتيب .

تخضع هذه العمليات الى ترخيص المدير العام للقمارق او رؤساء المصالح الجهوية المفوضين لهذا الغرض .

العمليات المنجزة خارج الاوقات القانونية لفتح المكاتب

الفصل 2 (الجديد) ـ ان العمليات الواجب القيام بها خارج الاوقات القانونية لفتح المكاتب ينبغي ان تفضي للادلاء بمطلب ترخيص محرر على كاغد متنبر يحتوى على الالتزام :

1 ـ بالامتثال لتدابير الحراسة او غيرها من التدابير التي تراها الادارة لازمة .

2 ـ بدفع مبلغ المعاليم المطلوبة في ظرف الاربع والعشرين ساعة لصندوق القابض .

الفصل 3 ـ (الجديد) ان الاتاوات المطلوبة من المتعاملين وكذلك مقادير المنحة التي يستحقها الاعوان الذين يطلب منهم زيادة عن ساعات الخدمة التي هم ملزمون بها حسب التراتيب القيام بخدمة زائدة لفائدة من لهم علاقة بالقمارق تحرر حسب التعريفة الاتية بالنسبة لكل عون وعن كل ساعة .

ـ العمليات المنجزة بين الساعة السادسة صباحا والتاسعة ليلا : دينار وخمسون مليم (1د050) .

ـ العمليات المنجزة بين الساعة التاسعة ليلا والسادسة صباحا : دينار وثلاثمائة مليم (1د،300)

يقع تعديل المقادير المذكورة اعلاه في صورة تغيير المرتبات

الفصل 4 ـ ينبغي لكي يفضي الامر لدفع معلوم ان يكون قد عين اعوان خدمة بصفة خاصة لتتبع العملية ويكون تخويل الغرامة للاعوان خارجا عن كل راحة تعويضية وعليه فان الوقت الذي يكون الاعوان مشتغلين فيه للقيام بعملية يفضي لنيل الحق في الغرامة لايدحل في حساب ساعات العمل المطلوبة منهم

الفصل 5 ـ قصد تصفية الغرامات فان مدة العمليات اذا كانت تتجاوز نصف ساعة يقع حسابها بكسور لا تتجزأ ذات خمسة عشر دقيقة وكل كسر وقعت بدايته يقع حسابه بخمسة عشر دقيقة غير ان الغرامة المتعلقة بالنصف ساعة الاولى تجب كاملة ولو كانت مدة الخدمة دون ثلاثين دقيقة

تحسب لمدة اقلها ساعة كل عملية وقع القيام بها في ايام الخدمة بعد الساعة 9 ليلا او قبل الساعة 6 صباحا تحسب لمدة اقلها ساعتان كل عملية وقع القيام بها في ايام الاحد وايام الاعياد

وبالنسبة لجميع العمليات المشار لها بالمادة السابقة فان الكسور التي لاتتجزأ الواجب حسابها قد عينت لثلاثين دقيقة

الفصل 6 ـ ان دفع الغرامة يكون واجبا بمجرد ما يقع طلب اعوان الخدمة وبمجرد توجه هؤلاء لعين المكان ولو ان العملية لم تقع مباشرتها او انها اخرت لما بعد

الفصل 7 ـ في صورة ما اذا شارك نفس الاعوان في عدة عمليات وقع القيام بها على ذمة عدة مطلوبين اثناء مدة واحدة بنصف ساعة او ساعة او ساعتين بحسب ما هو مقرر بالفصل 5 فان الاعوان لا يمكن لهم ان يتقاضوا الا مرة واحدة الغرامة المقابلة لتلك المدة

الفصل 8 ـ لاينبغي ان يعين للخدمات التي تستلزم دفع غرامة الا الاعوان الذين لهم الكفاءات اللازمة ويكون عددهم محدودا بمزيد الضبط لحاجيات العمليات بعد تقدير الحاجيات المذكورة بوجه معقول

ان الاعوان المعفين من الخدمة الليلية لاسباب صحية لايقبلون مبدئيا للمشاركة الا في الخدمة التي تستدعي غرامة في النهار وللاعوان المكلفين بوظائف خاصة ان يشاركوا اذا برهنوا على رغبتهم في ذلك في الخدمات التي تستدعي غرامات على نسبة ملائمة لحالتهم البدنية والقيام بواجبهم

ان الاعوان من جميع الخطط لا يشاركون الا في العمليات الداخلة في نطاق وظائفهم الاعتيادية ما لم يقع الاحتياج اليهم بضرورة ثابتة بصورة قانونية

الفصل 9 ـ (**الجديد**) يقع الاعفاء من الاتاوة بالنسبة للخدمات المتعلقة :

1) بالمراسلات .

2) بالعمليات الخاصة بالجيش والمنجزة من طرف او لفائدة وزارة الدفاع الوطني .

3) بالعمليات التي تتمتع بالاعفاء الديبلوماسي .

4) الهيبات والمساعدات الممنوحة مجانا للبلاد التونسية او من طرف البلاد التونسية لبعض البلدان والمنظمات الاجنبية .

5) بالمسافرين وادباشهم وعرباتهم على شرط ان تقع المعاينة بالاماكن التي اقتضتها التراتيب .

غير ان العمليات من النوع المذكور الواقع القيام بها بالموانى من الساعة التاسعة ليلا الى الساعة السادسة صباحا والعمليات التي شرع فيها قبل خروج البواخر ذات الخدمة المنتظمة باكثر من ساعتين او تسترسل بعد وصولها باكثر من ساعتين ثم تمتد الى ما

بعد الساعات الاعتيادية لفتح المكاتب تكون خاضعة للاتاوة .

وفي هذه الصورة الاخيرة لا تعتبر لتحرير حساب الاتاوة الا المدة التي تتجاوز في آن واحد الساعتين وتمتد الى ما بعد ساعات فتح المكاتب .

6) بمعاينة الطائرات القائمة بخدمة منتظمة وكذلك معاينة المسافرين وادباشهم وعند الاقتضاء طاقم الطائرة .

7) الصيد البحرى التونسي والعمليات التابعة له بما في ذلك عمليات التزويد بالوقود التي تجرى اثناء ساعات فتح المكاتب داخل الموانى القمرقية .

8) نماذج مسافرى التجارة والتامينات بالنسبة للاشياء الفضية والدراجات الخ ... واستخلاص المعاليم عن زاد الطريق والكميات الصغرى من البضائع الموردة والمصدرة من قبل المسافرين وبصورة عامة جميع العمليات الخالية تماما من الصبغة التجارية والممكن مباشرتها في آن واحد مع فحص ادباش المسافرين ويجب الا تمدد في اوقات الخدمة العادية للاعوان الحاضرين على الفحص الذين يتمتعون بهذا العنوان براحة تعويضية .

9) بالموانى والمطارات القمرقية عمليات الشحن والتفريغ ونقل البضائع من باخرة لاخرى الواقعة اثناء ايام الخدمة خلال ساعات العمل المعينة بقرار من وزير التخطيط والمالية .

الفصل 10 ـ بالنسبة للعمليات المراد انجازها خارج احواض الموانى او المطارات او محطات الارتال القمرقية او غيرها من الاماكن التي يجري بها عادة فحص البضائع فان مطلب الرخصة القانونية يجب ان يشمل علاوة عن التعهدات المنصوص عليها بالفصل الثاني ـ الالتزام بدفع ما ياتي لادارة القمارق

1 ـ مبلغ الغرامات المنبه عليها بالفصل الثالث السابق ذكره

2 ـ مبلغ غرامة التنقل المنبه عليها بالتراتيب الجاري بها العمل

3 ـ المصاريف ذهابا وايابا اللازمة لنقل الاعوان المعينين لتتبع سير العمليات اللهم اذا اعد الطالب وسيلة النقل بنفسه ووفق شروط تكون مقبولة لدى المصلحة وفي هذه الصورة الاخيرة يجب على العارض ان يدلي

باديء ذي بدء بما يثبت اخطار الحوادث التي يمكن ان يصاب بها الاعوان اثناء النقل تكون مكفولة بتمامها وكمالهـــا بواسطة التامين

الفصل 11 ـ ان تعريفات الساعات وقواعد تحريـر حسابها وتخويلها المنصوص عليها بالفصول 3 ـ 4 ـ 5 ـ 6 7 ـ 9 يقع تطبيقها فيما يتعلق بالعمليات الواقع انجازها خارج الاماكن القانونية

الفصل 12 ـ وفي صورة عدم وجود اعـوان بحالـة استراحة فانه يقع الالتجاء لاعوان مباشرين للخدمة من اي اطار كان للقيام اثناء الساعات القانونيـة باحـدى العمليات خارج الاماكن المعينة بنفس التراتيب المذكـورة ولا يتقاضى هـؤلاء الاعوان الغرامـة التي يدفعهـا عند الاقتضـاء من يهمهم الامـر

الفصل 13 ـ ان المطلوبين المرخص لهم في طلب اجراء عمليات بمؤسساتهم لها صبغة واضحة تدل على توالها وانتظامها يمكن اعفاؤهم من دفع غرامات الساعات بشرط ان يدفعوا للادارة كامل مرتبات ومنح الموظفين الموضوعين تحت تصرفهم او البعض منها

الفصل 14 ـ ان التجار وارباب الصناعات التي تشمل عملياتهم بضائع لا يمكن مناولتها بمكان غير مخازنها دون ان يحصل لها عطب يمكن اعفاؤهم من دفع كـل معلـوم بشرط ان تكون مخازنهم موجودة بحدود ميـدان عمـل الخدمـــة

تسهيلات خاصة مخولة للتجـارة

الفصل 15 ـ يمكن بصفة استثنائية تكوين قسم خاص لتتبع بعض عمليات غير منصوص عليها بالتراتيب فـي هذه الصورة تحرر المطالب وتخول الرخص مـن طـرف الرؤساء المحليين طبق الشروط المنصوص عليها بالفصل

ويحرر حساب مبلغ المعلوم بناء على التعريفة المنصوص عليها بالفصل 3 تنطبق احكام الفصول 5 ـ 11 ـ 13 على العمليـات المذكـورة

الخفـــر

الفصل 16 ـ وقع ضبط نظام الخفر كما يلي :

خفر (اوجبته التراتيب او وقع لمحض صالح الخزينة مجانا

على عين مكان العمل { خلال الساعات القانونية مجانا
خارج الساعات القانونية مقابل اجر

(خارج مكان العمل مهما كانت الساعة مقابل اجر

الفصل 17 ـ اذا كان الخفر مقابل اجر فان المطلوبين ينبغي لهم :

1) ان يدفعوا المعاليم محررة حسابها بناء على التعريفات المبينة بالفصل 3 والاساليب المقررة بالفصل 5

2) ان يدفعوا الغرامات من اجل التنقل التي قد يستحقها الاعوان

3) ان يقوموا عند الاقتضاء بنقل الاعوان حسب الشروط المنصوص عليها بالفقرة 3 من الفصل 10 اعلاه

احكام خاصة

الفصل 18 ـ (**الجديد**) لا يمكن لاعوان القمارق ان يقضوا كل شهر طبق الشروط المقررة بهذا الترتيب اكثر من 50 ساعة خدمة تترتب عنها دفع غرامات .

الفصل 19 ـ (**الجديد**) تخصص المعاليم المسددة من طرف من لهم علاقة بالقمارق بعنوان عمليات منجرة خارج اوقات فتح المكاتب او خارج ميدان العمل الذى تقضيه التراتيب لتموين مال المشاركة المفتوحة بمزانية وزارة التخطيط والمالية العنوان 2 الجزء 2 طبقا لاحكام الفصل 25 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1981

الفصل 20 ـ (**الجديد**) تسند لضباط القمارق المكلفين باجراء مراقبة العمليات المنجرة خارج ساعات فتح المكاتب او خارج ميدان العمل الذى تقتضيه التراتيب ، منحة تساوى 2 بالمائة من المبالغ الراجعة لاعوان الفرق .

تخصم المبالغ المسندة على هذا الاساس من مال المشاركة وتحدد الى 500 دينار في السنة وللعون الواحد .

الفصل 21 ـ (الجديد) تنطبق احكام هذا الامر على اعوان المعاليم غير القارة اذا طلب منهم ان يتولوا خارج محلات العمل مراقبة عمليات تغيير او تحضير منتوجات موردة بتعريفات منخفضة او مجانا او بالغاء المعاليم القمرقية باستثناء كل اعفاء من المعاليم الداخلية .

وفي هاته الصورة تدفع المعاليم المحرر حسابها حسب التعريفة المنصوص عليها بالفصل 3 لاعوان المكاتب ـ بصناديق قباض المعاليم غير القارة ويقوم تقديم اوراق التصدير للقمرق المصاحبة للبضائع مقام مطلب الترخيص المشار اليه بالفقرة الاولى من الفصل 2 .

الفصل 22 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر

الفصل 23 ـ وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي يجرى العمل به ابتداء من اول اكتوبر 1978 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 19 ديسمبر 1978

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
الهادي نويرة